

الذريعة إلى اصول الشريعة

[675] به ، أو من حيث ورد بخلافه . فأما من أثبته ، فإنهم يختلفون أيضا : فمنهم من أثبته من طريق (1) العقل ، وإن كان هؤلاء شذاذا (2) . ومنهم من أثبته سمعا ، وذهب إلى أن (3) العقل لا يدل (4) على ثبوته . و هؤلاء هم المحصلون من مثبتي القياس . والذي نذهب (5) إليه أن القياس محظور في الشريعة استعماله ، لان العبادة لم ترد (6) به ، وإن كان العقل مجوزا ورود العبادة باستعماله . و (7) نحن نتكلم على كل (8) من خالف ما اخترناه من المذهب . فصل في جواز التعبد بالقياس اعلم أنا إذا بينا أن القياس الشرعي (9) يمكن أن يكون طريقا إلى معرفة الاحكام الشرعية ، فقد جرى القياس مجرى الادلة

1 - ب وج: بطريق. * 2 - ب: شداد. 3 - ج: -
ان. * 4 - ج: لا بد. 5 - ب وج: يذهب. * 6 - ج: تزد. 7 - الف: - و. * 8 - ب: - كل. 9 -
الف: الشرعي. (*)